اللسانيات القضائية في الوطن العربي

أ. **أحمد نور الدين بالعربي**
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)
مخبر اللغة و الأدب و الترجمة و صـــناعة المعرفة

Abstract :

Forensic linguistics has become a reliable discipline by which men of law can judge the credibility of a given proof. Unfortunately, in the Arab world, it is still not known at all. The present paper is trying to question 100 men of law (lawyers & judges) from around 10 Arab countries to see to what extent “Forensic Linguistics” is knows and/or practiced.

The results show that only very few know about it and only in very rare cases it is applied.

Keywords: Forensic linguistics. Judicial cases. Authorship Criminal cases. Plagiarism.

Résumé :

La linguistique juridique est devenue une discipline fiable par laquelle les juristes peuvent juger la crédibilité d'une preuve donnée. Malheureusement, dans la Monde arabe, il n'est toujours pas connu du tout. Cette article essaye d’analyser les réponses des 100 hommes de loi (des avocats et des juges) dans 10 Pays arabes pour voir à quel point "la Linguistique juridique " est pratiqué.

Mots clés : jurilinguistique. Cas juridiques. Cas des crimes . Plagiat.

الملخص:

أضحت السانيات القضائية معتمد رجال القانون في الحكم على مصداقية العديد من الاثباتات ذات السند اللغوي. و لكن و للاسف, ما يزال هذا العلم غير معروف في العالم العربي على الاطلاق. تحاول هذه الورقة سؤال 100 من رجال القانون (محامين و قضاة) من عشر دول عربية للوقوف على مدى معرفتهم "بالسانيات القضائية " و مدى تطبيقها بشكل أو بآخر في أروقة المحاكم . وتظهر النتائج ان عددا قليلا جدا فقط لهم معرفة بهذا الجديد .

الكلمات المفتاحية: اللسانيات القضائية. الحالات القضائية.أصل التأليف.حالات جنائية. سرقة علمية

ما بين اللغة والقانون يتجاوز القانون الصارم بكثير و يزيل عنه هيبته وجبروته فلا يمكن بأي حال من الأحـــوال أن تقوم للقانون قائمة دون لغة تحتضنه وتزيل عيّه و تكون الناطق بلسانه و المحاجج عن بيانه .ففهم الحكم و التفقه في معانيه و حيثياته لا يكون إلا عن طريق اداة واحدة هي اللغة و غير المتمرس الغير فاهم للّغة لا يمكنه بأي حـــال فهـــم مقصود النص القانوني. فالنص لغة و اللغة نظام معين به تنتظم الأشياء فهي على هذا سلسلة تشـــد بعضـــها بعضـــا و تقترن أولاها بثانيها و ثانيها بثاليها وهكذا. يحاول المقال هاهنا تبيان مدى معرفة رجال الدوائر القانونية مـــن قضـــاة و محامين باللسانيات القضائية و دورها في التحقيقات القضائية و مدى استعدادهم لتلقيها و العمل بها كون هـــذا الـــدرس اللغوي قانوني بامتياز. إذ لا يوجد درس البتة يتقاطع هذا التقاطع التام مع القانون مثل ما يتقاطع هو.

اضحت اللسانيات القضائية في كثير من بلدان العالم الغربي علما قائما بذاته بكل شرعيته العلمية و ثقله التطبيقي في الميدان خاصة في ظل هذا التفاعل الكبير بين المسائل و القضايا القانونية مـــع اللغـــة و تطبيقاتهـــا بعـــد الثـــورة

التكنولوجية الهائلة. و قد عزز الانضباط الذي سارت في ركابه اللسانيات القضائية من مكانتها وعزز تواجدها في الدوائر القانونية مما جعلها واحدا من بين العلوم الأكثر طلبا في فك شفرات الجرائم التي يظن فاعلوها انها تامة كاملة. لقد كان سبق الريادة لكل من الولايات المتحدة و كندا فقد كان رجال القانون هناك من محامين وقضاة يستشيرون علماء اللغة و يعولون على خبراتهم في كل القضايا التي يكون للغة فيها صلة شديدة بالقضية القانونية(Malcolm Coulthard مالكوم كوثارد و اليسون جونسون ،2007 .ص 5 and Alison Johnson) و على الضفة الأخرى في أوربا ، كان لزاما على اللسانيين أن ينتظروا حتى العام 1985 في برمنغهام كي يتم استدعائهم في مسألة خبرة يستعينون بهم في تحليل كتابة بخط اليد من أجل مسألة إسناد تأليف، (روجر شوي 1993 Shuy, Roger W)

و قام كولتارد كذلك بتأسيس أول دورية في هذا الشأن اسماها:" اللغة و القانون الجنائي العام 1994 و قد خضعت هذه الأخيرة لعديد التغييرات في العنوان حتى استقرت على مسمى" "Forensic Linguistics" أو اللسانيات القضائية. و هكذا حاز هذا الميدان على ثقة الكثير من الدوائر الحكومية في العديد من البلدان المتقدمة فصار في كل المحاكم و في أقسام التحريات و البحث مختبرات البحوث الجنائية أو القضائية التي تعتمد على متمرسين في البحوث و التحاليل اللغوية لكل المواد المكتوبة و الشفهية التي لها صلة بالقضية.

مجالات اللسانيات القضائية:

إثبات هوية المتحدث: ويتم استخدامه بشكل واسع جدا في التعرف على صوت تسجيل معين (روزRose.2000).

تحقيق هوية المؤلف: يمثل هذا المجال حقلا ذي أهمية كبيرة في اللسانيات القضائية حيث يعتمد المحققون على بعض التقنيات و الاحصائيات المعينة من أجل ربط نص معين بكاتبه عن طريق المقارنة ، مقارنة النص محل الشبهة بنصوص سابقة للكاتب المحتمل. (لورنس 1998 Lawrence)

علم اللهجات**:** وترتبط غالبا بالتسجيل المسموع أو المرئي حيث يكلف اللساني بتحقيق اللكنة أو اللهجة و مدى صحة قرب أو بعد لهجة المتكلم عن اللهجة المسجلة في الشريط(ليفي 1994 Levi).

القضيا المدنية: من مثل العلامات التجارية (بوترز ص247-231 2007 Butters) و الملصقات التجارية و منازعات العقود و التشهير(تيرسما 1983 Tiersma).

الجزء العملي

بفضل وسائل التواصل الاجتماعي قمنا بمراسلة رجالات القانون من قضاة و محامين ممن يعملون داخل أروقة المحاكم ، فاخترنا خمسين من القضاة و خمسين من المحامين من 10 دول عربية هي الجزائر- تونس – المغرب- مصر- السودان - الأردن-لبنان- قطر- الامارات-السعودية. وقد كان اختيارنا لهذه الدول مبنيا على قصد التنوع أولا ثم سهولة التواصل ثانيا . بالنسبة للمحامين في الجزائر وتونس قمنا بلقائهم وجها لوجه بسبب معرفتنا بهم شخصيا و بسبب القرب الجغرافي و سهولة الوصول.

وتجدر الاشارة هنا إلى ترحيب رجالات القانون و رحابة صدورهم في الرد على استبياننا رغم ما شابه من صعوبات جعلته يتوقف أكثر من مرة. و قد اتصلنا برجالات القانون أعلاه بعد الاطلاع على أسمائهم في الدوائر القانونية التي يعملون بها.

يتألف الاستبيان من ثلاث مقاطع رئيسة.

- المقطع الأول كان باسم :" تحديد الماهية" و هدفنا فيه تحديد مدى معرفة رجالات القانون بهذا الدرس اللغوي في سياقه العربي أو الغربي.

- المقطع الثاني: "الدوائر القانونية و رسائل الانتحار"و هدفنا فيه تحديد مدى استعمال الدوائر القانونية التي يتبعون لها أو يعملون معها لأساسيات هذا الدرس اللغوي في الكشف عن نسبة صحة رسائل الانتحار التي يعملون لحلها.
- المقطع الثالث:"اللسانيات القضائية في المحاكم العربية"و هدفنا فيه تحديد مدى الحاجة إلى هذا الدرس اللغوي في رواق المحاكم و في كل القضايا ذات البعد القضائي.

و نأتي الآن إلى تحليل إجاباتهم كما يلي:

1- هل مرّ بك علم يسمى :" اللسانيات القضائية" – "علم اللغة القضائي" – اللسانيات القانونية" – علم اللغة القانوني؟

نعم ( ) لا ( )

- إذا كانت الاجابة بنعم فحدّد الاسم الذي مر بك: .....؟

أجاب بنعم على السؤال الأول 10 فقط و هذا يعني أن (90) بالمائة لم يمر بهم مطلقا أي من العناوين التي اقترحناها عليهم وهذا يدل على أن اللسانيات القضائية بحدودها ومسمياتها ما تزال مجهولة تماما في الأوساط والدوائر القانونية مما يحتم على خبراء اللغة العرب بذل المزيد من الجهد من أجل التعريف بهذا العلم في الأوساط القانونية بوصفها خطوة اولى قد تفتح الباب واسعا أمام تبنيه والعمل به كما هو الشأن في الدوائر القضائية الغربية.

و من السبعة الذين قالو أنهم يعرفون واحدا من مسميات اللسانيات القضائية نجد سبعة محامين و ثلاث قضاة و هذا يدل على أن المحامين ذوي اطلاع أوسع من القضاة في هذا المجال. أما فيمن لم يعرفوا فنجد 47 قاضيا في مقابل 43 محاميا و هذا يؤكد ما ذهبنا إليه من كون المحامين أكثر ثراء معرفيا من القضاة و هذا يدل على أنهم يتوسعون معرفيا خارج نطاق الاختصاص الذي قد يرتبط به القضاة ضمن دوائر اختصاصهم. من ضمن القضاة المجيبين بنعم وجدنا 02 من السعودية و 01 من المغرب . أما المحامين السبعة فمنهم 02 من الجزائر و 03 من المغرب و 01 من السعودية و 01 من مصر.و 00 محامي و 00 قاضي من بقية الدول العربية. من بين هؤلاء نجد أن من عرفوا الدرس اللغوي باسم "علم اللغة القانوني" كانوا الأغلبية بنسبة 07 بالمائة أغلبهم من المغرب و الجزائر و مصر . أما "علم اللغة القضائي" فكان الاختيار كاملا من رجالات القانون السعوديين و لعلهم اطلعوا على ترجمة ناصر القحباني لكتاب جون أولسون بعنوان "علم اللغة القضائي"

-2 اختلف الحال بشكل واضح جدا عند سؤال رجالات القانون عن المسمى باللغتين الأجنبيتين الانجليزية والفرنسية كونهما الأوسع انتشارا و الاكثر استخداما في الدوائر القانونية الى جانب العربية و يدل هذا ضمن ما يدل على أن رجل القانون العربي يطالع الجديد باللغة الأجنبية كون العربية هي لغة مستهلكة لا منتجة. فنجد أن 30 بالمائة من المشاركين قد أجابوا أنهم يعرفون أحد التسميات بالفرنسية أو الانجليزية . نجد من بين هؤلاء الثلاثين 9 0 من الجزائر و14 من المغرب و 7 من تونس و15 من لبنان و 10 من السعودية و 3 من قطر و 2 من السودان.نلاحظ هنا أن الأغلبية كانوا من لبنان و هذا بسبب الانفتاح الكبير على الآخر الغربي في بلد متعدد التيارات و القوميات و النحل والملل. تليها المغرب و هو أمر ليس بغريب إذ أن رجلات القانون عند جارنا تقوم على التعددية اللغوية بين فرنسية واسبانية وانجليزية. و قد كان هناك تعادل بين الاختيار الأول والثالث أي بين Linguistiques juridiques و Forensic linguistics التي تستعمل في بلدان الخليج والشام أما Jurilinguistique فلم تحز إلا على الربع من نتائج المشاركة كونها تستعمل على نطاق ضيق فقط و في دولة واحدة هي كندا.

3- أين يمكن –حسب علمكم- الاستعانة بهذا العلم؟ ضع علامة (*) :

- في المنازعات القانونية ( ) – في صياغة النص القانوني ( ) – أخرى –حدّد (.....)

أردنا من خلال هذا السؤال اختبار العصف الذهني عند رجالات القانون ، فإذا كان معظمهم لم يسمع مطلقا به فهل يمكنهم أن يخمنوا على الأقل من خلال تسميته مجال وظيفته؟ . أجاب 63 % بأن اللسانيات القضائية يمكن استعمالها

في صياغة النص القانوني، أي أننا نحتاجها في التشريع إذ يرون أنها تتعلق بلغة القانون لا بالقانون ذاته والتشريع مبدؤه لغة بها يكتب القانون.أما 37 % الباقين فرأوا أنها تدخل ضمن المنازعات القانونية و هم هنا نظروا إلى الشق الثاني "قضائية / قانونية" و ليس إلى النصف الأول من العبارة "لسانيات/علم اللغة" . بينما لم يقترح اي واحد من المشاركين أي عبارة أخرى تدلل على فهمهم الخاص بهذا العلم. و يفسر لنا مدى عدم معرفتهم بطبيعة هذا الدرس .و حتى الـ 10 % من الذين أجابوا بأنهم يعرفون إحدى العبارات و المسميات في السؤال الأول من الاستبيان قد فشلوا في معرفة مجال هذا العلم.

4- حسب علمك: هل تدرس الجامعات هذا العلم ؟ نعم ( ) لا ( )

- إذا اخترت الاجابة بنعم ضع علامة (*) :
- لطلبة الآداب ( ) لطلبة القانون ( ) لطلبة العلوم الانسانية ( )

هدفنا من السؤال هو فحص مدى معرفتهم به انطلاقا من السؤال الأول والثاني وهل كانت إجاباتهم بنعم أو بلا هي إجابات مبنية على فهم و إدراك أم مجرد تخمينات اساسها تفسير المسمى و فقط؟ وهذا ما لمسناه جليا في الاجابات فإذا كان السواد الأعظم منهم لم يعرف اللسانيات القضائية اسما فكيف لهم أن يقولوا بان هذا الدرس هو منهاج يتم تدريسه في الجامعات؟ فهل درسوه هم قبل؟ ألم يكونوا هم من خريجي الجامعات؟ جاءت الإجابات القائلة بأن الجامعة تدرس هذا المقرر بنسبة 70 % مما يدل على أن الأغلبية يرون بأنه درس أكاديمي له نتائجه و استخداماته على أرض الميدان و لكن و في نفس الوقت يقرون بعدم معرفتهم به. و ربما كان الـ 30 % ممن أجابوا بالنفي هم من كانوا أكثر مصداقية حيث أنهم أجابوا انطلاقا من تجربة مرت بهم خلال مرحلة التدرج في الجامعة. ولهذا طرحنا عليهم بعدها السؤال التالي في الاستبيان و كانت نتيجته كما سنرى.

5- هل درست هذا المقياس في الجامعة في مرحلتي التدرج أوما بعد التدرج؟

و كان الهدف من السؤال هو التأكد أولا من مدى صدقية و مصداقية الاجابة على الاستبيان و من ثم الاستفهام حول مدى تدريس الجامعات العربية لهذا الدرس بوصفه مقياسا مستقلا أو حتى محورا من محاور المحاضرات التي أخذوها في المدرجات و قاعات الدرس. وجدنا أن الإجابات كانت كلها بلا أ ما نسبته 100% قالوا بأنهم لم يدرسوا اللسانيات القضائية لا بوصفها مقياسا و لا حتى محورا ثانويا من محاور دروسهم الجامعية.

6- من من التخصصات يمكن أن يدرس هذا العلم؟ (طلبة الآداب) (طلبة القانون) (طلبة العلوم الانسانية).

يبدوا من خلال الإجابة المتحصل عليها أن عينة الاستبيان من القضاة والمحامين يربطون بين الدال "اللسانيات القضائية/القانونية" و بين مدلول كلمة قضاء و قانون دون أن يكون لهم أي أساس معرفي يستندون عليه للإجابة بشكل صحيح.ولذلك أجاب كلهم وبنسبة 100% بأن من يدرس هذا المقياس هم طلبة العلوم القانونية ببساطة لأن الدرس قانوني وهم طلبة قانون. و نحن هنا يمكن أن نتساءل أيضا هل يكون هذا الدرس ذي فائدة ونفع لطلبة الآداب ممن يدرسون اللسانيات بتاريخها ومدارسها وتطبيقاتها ؟ وهل ستكون ذات نفع لهم و جل تطبيقاتها قضائية صرفة؟

ب) الدوائر القانونية و رسائل الانتحار و هدفنا فيه- كما مر معنا- تحديد مدى استعمال الدوائر القانونية التي يتبع لها رجالات القانون أو يعملون معها لأساسيات هذا الدرس اللغوي في الكشف عن نسبة صحة رسائل الانتحار التي يعملون لحلها.و هنا نحاول أن نعرف مدى تعاملهم ممارسة لا تنظيرا مع هذا الدرس اللغوي القانوني. كان السؤال مباشرا و صريحا و لذلك كانت نتيجته كما يلي:

7- هل سبق و أن صادفت في دائرتكم القانونية تبرئة أو إدانة متهم بعد تحليل لغوي لدليل الاتهام؟

كل الإجابات أقرت بأنهم قد صادفوا ولو لمرة على الأقل قضية ما كان مدارها لغويا صرفا و لذلك كانت نسبة الإجابة بنعم هي 100 % . ويظهر الفرق جليا و بيّنا بين الممارسة والتنظير ها هنا حيث يبدو أن رجالات القانون و

إن كانوا لا يعرفون اللسانيات القضائية فإنهم يمارسون وباستمرار أسس هذا العلم ومبادئه و يجدونه دائما حاضرا في كل القضايا تقريبا إلا أنهم لم يدرسوه أكاديميا فقط. وكثيرة هي القضايا ذات الصبغة اللغوية في مثل رسائل التهديد والابتزاز و الانتحار و ...الخ.و هذا يفسر هذه النسبة الساحقة من رجالات القانون.

وفي السؤال الموالي طرحنا عليهم سؤالا بخصوص ما يمكن أن يكون مادة لغوية لهذا المثال من القضايا و هي قضايا الانتحار.

8- هل سبق وأن قرأت رسالة انتحار؟ نعم ( ) لا ( ) كانت نسبة من أجاب بأنهم سبق وأن قرأو رسالة انتحار 92 % وفقط 8 % ممن لم يسبق لهم قراءة هذا النوع من الرسائل.

ثم طرحنا على من قال بنعم السؤال التالي :

- هل شككت في أنها قد تكون مزيفة؟ نعم ( ) لا ( )

وهنا نجد الحس والبداهة القانونية حاضرة حيث اجاب ما نسبته 100 % بأنهم راودهم شك –على الأقل- في واحدة من عديد الرسائل التي طالعوها و هي نسبة تدل على كياسة رجل القانون و بديهته الحاضرة دائما والتي لا تقبل أخذ الأمور على عواهنها . ثم ربطنا هذا السؤال في حال كانت إجابته بنعم بسؤال يليه كان كالتالي:

- 9 - إذا كانت إجابتك بنعم:

مالذي دعاك للشك في أنها مزيفة؟ ضع علامة (*)

لغتها ( ) - فحواها ( ) مكان وجودها من الضحية ( ) أخرى –حدّد (.....) لغتها (47) فحواها (40) مكان وجودها (4) 8 (أخرى" اسلوبها.الخط)

إن ما نسبته 47 % كانت بشأن اللغة وهذا يدل على أن رجالات القانون الذين سألنا يعولون كثيرا على تحليل اللغة واستعمالاتها للتدليل على صحة أو زيف رسائل الانتحار. أما النسبة الكبيرة الأخرى 40 % فاعتمدت في تحليلها على فحوى رسالة الانتحار و المحتوى إنما هو لغة بها يفهم و بها يتضح أو يغمض. ولذلك فإن تحليل المحتوى إنما هو تابع بطريقة أو بأخرى للغة التي كتب بها وحرّر.إلا أننا نظن أن الفحوى الذي يقصده المستبينون هو موضوع الرسالة وتفاصيلها و علاقتها بالحادثة كما وقعت و ليس الفحوى مرتبطا بلغة تحريره. أما أقل نسبة 4 % فكانت فيزيائية لا علاقة لها باللغة من قريب و لا من بعيد وهو مكان وجود الرسالة من الجثة قرب أو بعد . ثم سألناهم أن يوردوا أسباب أخرى جعلتهم يشكون في صحة الرسالة غير ما أوردنا .فاختار 8 % الأسلوب الذي به كتبت الرسالة و الخط الذي به خطت. وهي أسباب موضوعية تدعو للشك في مصداقية الرسالة وكلها أسباب يبحث فيها خبير اللسانيات القضائية ولذلك دلت الممارسة أنها أشد قدما من التنظير في هذا الشأن.

9- هل يستعين القضاة بخبراء في اللغة مع كل رسالة انتحار؟ نعم ( ) لا ( )

الممارسة توضح لنا أن التنظير والتطبيق ليسا منسجمين دائما فرغم أن الأغلبية الغالبة رأت أن لغة رسالة الانتحار قد تظهر للمحقق ما لم يكن في الحسبان إلا أن الدوائر القانونية في النطاق العربي ما تزال بعيدة كل البعد عن الوغول في هذا المجال والاستعانة به ربما لجهلهم بفائدتها كما مرّ معنا من خلال الاستبيان أو لعدم وجود مختصين أصلا في هذا الميدان ، حيث رأينا من خلال إجابات رجالات القانون أن هذا الدرس اللغوي القانوني لا تدرسه الجامعات و إن كان ينبغي لها ولا يعرفه القضاة و المحامون و إن كان ذا فائدة لما يقدمه من عظيم تفسير لما قد يبدو للوهلة الأولى صعب التفسير.كانت الإجابات واضحة جدا لا تحتاج لتفسير، فـ100 % من اصحاب الاستبيان- و منهم قضاة-أجابوا بأن القضاة لا يستعينون أبدا بخبراء في اللغة لتحليل رسائل الانتحار التي يجدونا في مكان الجريمة.

10 - حسب رأيك، لما لا يلقي رجال القانون كبير اهتمام لتحليل رسائل الانتحار تحليلا لغويا بوصفها أداة مساعدة تكشف زيف الرسالة من عدمها؟ ضع علامة (*)

- نتائج التحليل لا يمكن أن تكون مبنية على أساس علمي ( )
- نتائج التحليل يمكن أن تتغير بتغيّر الخبير ( )

أجاب 70 % بأنهم لا يستدعون خبراء في اللغة لأن تحليلاتهم ستكون لغوية محضة مبنية على اساس لغوي محض لا يمت بالعلمية بصلة ولهذا ولأنها كذلك فإنهم يخشون أن تكون النتائج ذاتية جدا تتغير بتغير الخبير ذاته ومنه فإن ما يمكن أن يكون عمرا عند أحدهم قد يكون زيدا عن الآخر (30 %) .

يربط القضاة هنا بين المادة الأدبية والتي هي ضد العلمية حسب رأيهم و التحاليل اللغوية . فإذا كان المحلل اللغوي إنما يتعامل مع اللغة بمستوياتها اللسانية المعروفة فإنه سيكون في صف الأدبيات لا العلميات . و هذا يدل على عدم معرفة رجالات القانون بعلمية اللسانيات و علمية التحاليل الأسلوبية و اللغوية وتطوراتها ومساهماتها في عديد الحقول المعرفية .

11- هل يمكن أن تساعد اللسانيات القضائية في فك شفرة رسائل الانتحار؟ ضع علامة (*)

- نعم دائما ( ) . نعم أحيانا ( ) لا ،مطلقا ( )

كانت الإجابة على هذا السؤال مرتبطة تمام الارتباط بمدى معرفة رجالات القانون بهذا العلم عينه و لأن الأغلبية الساحقة لا تعرفه فإنهم اختاروا أن لا يعطوا إجابات متطرفة بنعم فقط أو بلا فقط و اختاروا بدلا من ذلك الاختباء في كنف الظل عن منطقة الرمادي الذي يعطي فرصا للمراوغة. و لذلك كانت إجاباتهم كالتالي:

- نعم دائما (0%)
- نعم أحيانا (100%)
- لا ،مطلقا (0%)

اختار الجميع الاختفاء وراء بين البينين كي لا يعطي إشارة عن إجابة متطرفة قد تكون صحيحة تماما أو خاطئة تماما. وهذه البينية تدل على أن معرفتهم بهذا العلم لا تتعدى نسبة الصفر بالمائة. ومع أن الاجابة في حد ذاتها صحيحة إلا أن تحليلنا للإجابات القبلية والبعدية جعلتنا نعتقد جازمين أن اختيارهم "نعم أحيانا" إنما نابع عن جهل باللسانيات القضائية و ليس مجرد رأي خبير . ولو كنا وضعنا مربعا اختياريا رابعا بشكل (لا أدري) فلربما كنا حينها وجدنا إجابات تترنح بين (نعم أحيانا) وبين (لا أدري) . وكانت ستكون الإجابات أكثر موضوعية مع هذا الطرح إلا أنه للأسف لم ندرج هذا المربع إلا لاحقا مع 10 من القانونيين الجزائريين –المنفصلين عن الـ 100 أصحاب الاستبيان- و قد قمنا بذلك لمجرد أخذ فكرة عما كان يمكن للإجابات أن تكون في حالة كان السؤال كالتالي :

- هل يمكن أن تساعد اللسانيات القضائية في فك شفرة رسائل الانتحار؟ ضع علامة (*)
- نعم دائما ( ) . نعم أحيانا ( ) لا ،مطلقا ( ) . لا أدري ( )

من بين العشرة المستبينين أجاب 60 % بأنهم لا يدرون وهذا يدلل واضحا أن طريقة طرح السؤال و توجيهه هي الحاكم الفيصل في توجيه إجابات ورأي المستبينين .

ج) اللسانيات القضائية في المحاكم العربية

و هدفنا فيه كما سلف معنا تحديد مدى الحاجة إلى هذا الدرس اللغوي في رواق المحاكم و في كل القضايا ذات البعد القضائي. و قد انطلقنا في اسئلتنا الاستبيانية من العام للخاص لعلمنا المسبق بأن السؤال الصميمي لا يعطي إلا إجابة لن تتجاوز الصفر في المائة. و لذلك كان السؤال الأول في هذا المقطع الثالث كما يلي:

12- هل تعين دائرتكم القانونية خبراء للبتّ في بعض القضايا التي تتطلب ذلك؟

- نعم ( ) لا ( )
- إذا كانت الإجابة بنعم ؟

- ما نوع الخبير المستقدم؟ .....

لما كان السؤال عاما و شاملا كانت الإجابة شمولية جدا بنسبة مائة بالمائة 100 % لصالح أن الدوائر القضـــائية تعين خبراء في القضايا التي تتطلب هذا الشيء. و لما كان يقيننا بأن أغلبية الإجابات ستكون بنعم، أردفنا السؤال بسؤال فرعي جوهري هو: ما نوع الخبير المستخدم؟ و كنا نرجو من ورائه أن نقرأ لأحدهم إجابة تقول : خبير لغويا . و لكن لم يحالفنا الحظ في الإجابات المستقاة حيث كانت جلها تذكر ما يلي:

- . نوع الخبير:
- 38 %(طبيب بما فيهم علماء النفس).
- اعلام الي (30 %)
- عسكري (17%)
- مصرفي (9%)
- حرفي (4%)
- تجميل (2%) .

لقد تنوعت الإجابات كما نرى بين أنواع عدة من الخبراء و هذا طبعا كان نتيجة ما خبروه داخل أروقة المحاكم أو في أقسام الاستجواب بحسب القضية المتنازع فيها. و هكذا نرى أن الاجابات قد تنوعت و اختلفت فيما بينها و لكنها اتفقت جميعا في عدم استدعاء الخبير اللغوي في أي من القضايا التي كانوا طرفا فيها إما قضـــاة أو محـــامي دفـــاع أو اتهام.و هذا يعود بنا إلى المربع الأول الذي يقول بأن الخبير اللغوي غير معترف به داخل الدوائر القانونية العربية.

13-هل سبق و أن قامت دائرتكم القانونية بالبت في قضية ذات بعد لغوي؟

- نعم ( ) لا ( )
- إذا كانت الإجابة بنعم ؟
- ما نوع القضية ؟ مدنية ( )؟ جنائية ( ) ؟
- ما نوع الاشكال اللغوي الحاصل فيها؟ .....
- .....
- .....

كانت معظم الأسئلة في الاستبيان مغلقة غير مفتوحة لما نعلم من أن هذا النوع من الأسئلة لا يشجع المســـتبينين على الإجابة حيث أن لا وقت لديهم للتحرير و التفسير كتابة لا سيما و أن إجاباتهم ستكون إلكترونية لا خطية.

لقد سبق و أن طرحنا هذا السؤال و لكن بصيغة أخرى أردنا من ورائها دائما الأستوثاق مـــن مـــدى مصـــداقية اجابات المستبينين ، حيث كان السؤال:

- هل سبق و أن صادفت في دائرتكم القانونية تبرئة أو إدانة متهم بعد تحليل لغوي لدليل الاتهام؟ نعم ( ) لا ( )

و الحق يقال أن إجابات هذا السؤال و السؤال رقم 05 كانت متجانسة تماما حيث كانت النسبة متساوية أي 100 % في كلا الإجابتين.

أما عند سؤالنا عن المدني منها و الجنائي جاءت إجاباتهم على النحو التالي:

- مدني (80%)
- جنائي (20%)

ما يهمنا في هذا السؤال هو قسمه الثالث و هو: ما نوع الاشكال اللغوي الحاصل فيها؟

كانت معظم الإجابات تكرر أكثر من مرة هذه الجرائم والجنح: تهديد – تشهير- سب و قذف- سرقة علمية- انتحال شخصية- قتل – انتحار-عمل ارهابي-اسناد و دعم ارهاب.و كلها كما نرى قضايا لغوية صرفة أو أنها شبه لغوية تأخذ منها اللغة الجانب الأكبر.

14-هل عينت دائرتكم القضائية خبيرا لغويا للبت في هذه القضية؟

- نعم ( ) لا ( )
- إذا كانت الإجابة بنعم ؟
- هل نجح الخبير في فك المعضلة؟ نعم ( ) لا ( )

بما أن القضايا إما لغوية أو شبه لغوية فإنه كان من المهم جدا تعيين خبير لغوي قد يساعد في فهم ما كان مبهما في اللغة والأسلوب و لكن وبكل اسف اجتمعت الاجابات جميعها عل قول "لا" طبقا للسؤال السابق رقم (9) والذي كانت إجابته 100% "لا" :

- هل يستعين القضاة بخبراء في اللغة مع كل رسالة انتحار؟ نعم ( ) لا ( )

وإن كان هذا السؤال محددا بتحليل رسائل الانتحار إلا أنه يعطي فكرة عن باقي القضايا ذات البعد اللغوي. ومنه نستنتج أن الدوائر القضائية العربية لا ترى أي مسوغ أو مبرر يجعل من الاستعانة بالخبراء اللغويين ذي مردود ما.

و بما أن كل الإجابات كانت بلا فإن السؤال المتفرع منه في حال كانت الإجابة بنعم:

- هل نجح الخبير في فك المعضلة؟ نعم ( ) لا ( )

لم يجب عليها أحد وبقيت بذلك معلقة لما بعد حين ، فلعله يتبدل الحال ونجد قاضيا يرى مسوغا لاستقدام خبير لغوي في أي قضية ما محللا و مقارنا و مقاربا.

نرى من خلال ما سبق أن اللسانيات القضائية – في شقها العربي- مجهولة تماما في رواق المحاكم العربية بشكل مطبق و هذا الجهل مردّه إلى عدم شيوع هذا المصطلح في دوائر خدمتهم و إلى عدم اطلاعهم الكافي على جديد اللغة و القانون.

نرى أيضا أن تقنيات اللسانيات القضائية معروفة بشكل تطبيقي عملي و أن معضمهم يمارسها و لكن لا يسميها باسمها.

و لذلك فإنه من المهم بما كان تعريف رجالات القانون بجديد اللغة و علائقها بالقانون و كيففية خدمة أحدهما الآخر متمثلا في "اللسانيات القضائية" .

قائمة المصادر و المراجع:

1- Butters, Ronald R. 2008b. Trademarks and other proprietary terms. In John Gibbons & M.
2- Judith N. Levi (1994), Language and Law: A Bibliographic Guide to Social Science Research in the U.S.A. (Teaching Resource Bulletin No. 4), Washington, DC: American Bar Association.
3- Levi J N (1994) Language and the Law: A Bibliographic Guide to Social Science. Research in the USA, Chicago: American Bar Association.
4- Malcolm C, Alison J 2007: An Introduction to Forensic Linguistics: Language in Evidence. London and Newyork .
5- SOLAN, LAWRENCE M. 1998. Linguistic experts as semantic tour guides. Forensic Linguistics. Shuy, Roger W. 2006 Linguistics in the Courtroom: A Practical Guide. New York: Oxford U Press.
6- . Teresa Turell (eds.), Dimensions of forensic linguistics, 231-247. Amsterdam
7- TIERSMA, PETER M. 1995. Dictionaries and death: Do capital jurors understand mitigation? Utah Law Review 1995.1-49.